

تقرير

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤٧ (A/39/47)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
لتعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤٧ (A/39/47)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

ملاحظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثنائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[١٥ أب/أغسطس ١٩٨٤]

المحتويات

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون
الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
عن دورتها الخامسة المعقودة في مركز فيينا الدولي في
الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤

الفقرات الصفحة

١	٦ - ١	أولا - مقدمة
٢	٢١ - ٧	ثانيا - تنظيم الدورة الخامسة
٢	٧	ألف - افتتاح الدورة ومدّة انعقادها
٢	١٥ - ٨	باء* - العضوية والحضور
٧	١٧ - ١٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٩ - ١٨	دال - اقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال
٨	٢٠	هاء* - الوثائق
٨	٢١	واو - اعتماد التقرير
٩	٥٠ - ٢٢	ثالثا - اعمال اللجنة في دورتها الخامسة
٩	٢٧ - ٢٢	ألف - مشروع جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر
١١	٣٣ - ٢٨	باء* - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر
١٢	٤٥ - ٣٤	جيم - التحضير للمؤتمر ووثائقه : تقرير الأمين العام
			دال - مكان انعقاد المؤتمر في عام ١٩٨٦ ومواعيده الفعلية ، ومكان انعقاد الاجتماعات التالية للجنة التحضيرية ومواعيدها الفعلية ، وجدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة التحضيرية
١٥	٥٠ - ٤٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

١٧	الاول - مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية
٤٣	الثاني - بيان مشترك من الرئيس والامين العام للمؤتمر بشأن البنديس ٢ و ٣ من جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية . . .
٤٦	الثالث - بيان مشترك من الرئيس والامين العام للمؤتمر بشأن البنديس ٤ من جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية
٤٨	الرابع - الوثائق المقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفقا للأهداف المذكورة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وقررت الجمعية أيضا انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وطلبت الى رئيس الجمعية أن يعين أعضاء اللجنة وفقا لبدأ التمثيل الجغرافي العادل .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بأن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ اب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وارتأت أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة تصدر في شكل ملائم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وحثت الجمعية العامة أيضا جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر وذلك ، في جملة أمور ، باتاحة المعلومات ، وفقا للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العلمية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . ودعت الجمعية العامة أيضا في القرار نفسه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تساهم اسهاما فعالا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر .
- ٣ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، في قرارها ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عن القلق لعدم احراز تقدم وسلّمت بالحاجة الملحة الى الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر واكمالها ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي . وطلبت الجمعية العامة الى اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر وضع الترتيبات المناسبة لذلك ، بما في ذلك الترتيبات التي توضع حسب الاقتضاء خلال أعمال الدورة بواسطة الدول الأعضاء في اللجنة تحت اشراف رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الاقليمية والأنشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى . وقررت الجمعية العامة في القرار نفسه اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد عقد المؤتمر في ضوء نتائج الدورة الرابعة للجنة التحضيرية .
- ٤ - وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٥٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وينا على توصية اللجنة التحضيرية ، عدم عقد المؤتمر في عام ١٩٨٣ . وبلاوة على ذلك أحاطت الجمعية العامة علما ، في مقررها ٤٥٤/٣٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بمقرر اللجنة التحضيرية (١) الذي ينص على أن تضي أمانة المؤتمر قدما ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٥ - وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في قرارها ٦٠ / ٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٦ . وطلبت الجمعية العامة أيضا الى رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر والى الأمين العام للمؤتمر اجراء المشاورات المناسبة فورا مع الدول الأعضاء لتيسير حل القضايا المتعلقة بالمؤتمر ، بما فيها جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي وكذلك مكان انعقاده ومواعيده الفعلية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى اللجنة التحضيرية في دورتها الخاصة . ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن أمانة المؤتمر تضي قدما في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وطلبت الى الأمين العام للمؤتمر أن يواصل تلك الأعمال . وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخاصة في فيينا في حزيران / يونيه ١٩٨٤ ، بغية استكمال أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وكذلك بشأن السائل المتعلقة الأخرى المتعلقة بالمؤتمر . وطلبت الى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين كي تنظر الجمعية ، في ضوء هذا التقرير ، في مكان انعقاد المؤتمر ومواعيده الفعلية في عام ١٩٨٦ ، وكذلك في عقد اجتماعات أخرى للجنة .

٦ - وعقدت اللجنة التحضيرية دوراتها الثلاث الأولى في فيينا في الفترات من ٣ الى ٧ آب / أغسطس ١٩٨١ ، ومن ٢١ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، ومن ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر الى ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . وعقدت دورتها الرابعة في نيهـورـك من ٢٨ آذار / مارس الى ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (٢) .

ثانيا - تنظيم الدورة الخامسة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٧ - عقدت اللجنة في دورتها الخامسة ١٩ جلسة (الجلسات ٣٥ الى ٥٣) ، في الفترة من ٢٥ حزيران / يونيه الى ٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ . كما عقدت عددا من الجلسات غير الرسمية أثناء تلك الدورة .

باء - العضوية والحضور

٨ - طبقا لقرار الجمعية العامة ١١٢ / ٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ولقرارها ٧٨ / ٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، عين رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء الـ ٦٦ التالية أسماؤها أعضاء في اللجنة التحضيرية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الأرجنتين
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	اسبانيا
الجمهورية العربية السورية	استراليا
الدانمرك	اكوادور
رومانيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
زائير	الامارات العربية المتحدة
ساحل العاج	اندونيسيا
سرى لانكا	أوروغواي
السنغال	ايران (جمهورية - الاسلامية)
السود	ايرلندا
شيلي	ايطاليا
الصين	باكستان
العراق	البرازيل
غانا	بلجيكا
غواتيمالا	بلغاريا
فرنسا	بولندا
الفلبيين	بيرو
فنزويلا	تايلند
فنلندا	تركيا
الكاميرون	تشيكوسلوفاكيا
كندا	الجزائر
كوبا	الجمهورية العربية الليبية
كوستاريكا	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

النمسا	كولومبيا
النيجر	ماليزيا
نيجيريا	مصر
الهند	المغرب
هنغاريا	المكسيك
هولندا	المملكة العربية السعودية
الولايات المتحدة الأمريكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
اليابان	موريتانيا
يوغوسلافيا	النرويج
اليونان	

٩ - وحضر الدورة الخاصة ممثلون عن الدول الأعضاء التالية :

البرازيل	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بلجيكا	الأرجنتين
بلغاريا	اسبانيا
بولندا	استراليا
بيرو	اكوادور
تايلند	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
تركيا	الامارات العربية المتحدة
تشيكوسلوفاكيا	اندونيسيا
الجزائر	أوروف - واي
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	ايران (جمهورية - الاسلامية)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	ايرلندا
	ايطاليا
	باكستان

ماليزيا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
مصر	الجمهورية العربية السورية
المغرب	الدانمرك
المكسيك	رومانيا
المملكة العربية السعودية	ساحل العاج
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	سرى لانكا
النرويج	السنغال
النمسا	السويد
نيجيريا	شيلي
الهند	الصين
هنغاريا	العراق
هولندا	فرنسا
الولايات المتحدة الأمريكية	الفلبين
اليابان	فنزولا
يوقسلافيا	فنلندا
اليونان	كندا
	كوبا
	كولومبيا

١٠ - واشتركت أيضا الدول التالية في الدورة الخامسة بصفة مراقب :

باراغواي
تونس
لبنان

- ١١- وحضر الدورة الخاصة ممثلون عن الدول غير الأعضاء التالية :
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
سويسرا
- ١٢- وحضر الدورة كذلك ممثلون عن الوكالتين المتخصصةين التاليين :
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- ١٣- كما حضر الدورة ممثل عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٤- وحضر الدورة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة التالية :
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ١٥- كما حضر الدورة ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية التالية :
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
لجنة الاتحادات الأوروبية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
مؤتمر الطاقة العالمي

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - انتخبت اللجنة التحضيرية في جلساتها ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ١٧ المعقودة في ٣ و ٤ و ٥ اب/أغسطس ١٩٨١ ، و ٢١ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للقيام بمهامهم خلال عملية التحضير :

الرئيس : السيد نوكا بريشيفيتش (يوغوسلافيا)

نواب الرئيس : السيد ف. ك. أ. الوتي (غانا)

السيد عصام الدين حواس (مصر)

السيد سرور ميرزا محمود (العراق)

السيد فرانسى. أ. ترفيشا فان شلتينغا (هولندا)

١٧ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ، الذين عينتهم خمس حكومات ليحلوا محل الأعضاء السابقين الذين كانوا معينين في مكتب اللجنة :

نواب الرئيس :

الأرجنتين : السيد خوان كارلوس بلترامينو ، ليحل محل السيد ل. أ. أوليفيري

بيرو : السيد خورخي فوتوبرنالييس ، ليحل محل السيد أرسويافا روسيغليوسي

تشيكوسلوفاكيا : السيد زدينيك كاميس ، ليحل محل السيد م. أويت

السود : السيد يوهان نورد نفلت ، ليحل محل السيد ب. سكال

المقرر :

اندونيسيا : السيد ايبي سوبرابتو ، ليحل محل السيد ر. أمان

دال - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨ - أقرت اللجنة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، جدول الأعمال التالي للدورة ، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.108/PC/10 :

- ١ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
 - ٢ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
 - ٣ - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر
 - ٤ - التحضير للمؤتمر ووثائقه : تقرير الأمين العام
 - ٥ - مكان انعقاد المؤتمر في عام ١٩٨٦ ومواعيده الفعلية ، ومكان انعقاد الاجتماعات التالية للجنة التحضيرية ومواعيدها الفعلية ، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة التحضيرية
 - ٦ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية
- ١٩ - وأقرت اللجنة أيضا تنظيم الأعمال الواردة في الوثيقة A/CONF.108/PC/5/CRP.2 .

ها - الوثائق

- ٢٠ - أوردت الوثائق التي عرضت على اللجنة في المرفق الرابع .

واو - اعتماد التقرير

- ٢١ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٣ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تقرير أعمال دورتها الخامسة (A/CONF.108/PC/L.6 ، والاضافات) ، بصيغته المعدلة شفويا .

ثالثا - أعمال اللجنة في دورتها الخامسة

ألف - مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر (المند ٢ من جدول الأعمال)

٢٢ - نظرت اللجنة في هذا المند في جلساتها من ٣٥ الى ٣٧ المعقودة فسي ٢٥
٢٦ و حزيران / يونيو ١٩٨٤ .

٢٣ - وأدلى رئيس اللجنة التحضيرية ببيان ، بالنيابة عن الأمين العام للمؤتمر وبالاصالة
من نفسه ، حول المشاورات التي اشترك في اجرائها مع الدول الأعضاء فيما يتصل بجدول
أعمال المؤتمر وخطية اتخاذ القرارات ، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العاشرة ٣٨ / ٦٠ .
(أنظر المرفق الثاني) .

٢٤ - وقررت اللجنة أن يصبح نص المند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما يلي :
"المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتميز هذا التعاون ، على
النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٥٠ ، ووفقا للاعتبارات التي تحظى
بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار" .

٢٥ - وقررت اللجنة أن توصي المؤتمر باعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي :

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر .
- ٣ - المسائل التنظيمية ؛
 - (أ) اعتماد النظام الداخلي ؛
 - (ب) اقرار جدول الأعمال ؛
 - (ج) تنظيم الأعمال ؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس ؛
 - (هـ) وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر ؛
- ١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
- ٢' تقرير لجنة وثائق التفويض .

- ٤ - المناقشة العامة .
 - ٥ - المبادئ المقبولة عالمياً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتميزها هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٥٠ ، ووفقاً للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار .
 - ٦ - دور الطاقة النووية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
 - ٧ - دور الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية ، في مجالات تشمل الألفية والزراعة ، والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة ، الخ . في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
 - ٨ - اعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية .
 - ٩ - اختتام المؤتمر .
- ٢٦ - وقررت اللجنة ، فيما يتصل بالبند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، أن تضمن تقريرها ما يلي :
- " دون الاخلال بالنظام الداخلي للمؤتمر ، ودون انشاء سابقة ، تم التوصل داخل اللجنة التحضيرية الى تفاهم على أن يكون اتخاذ القرارات فسي المؤتمر ، فيما يتصل بجوهر البند ٥ من جدول الأعمال ، بتوافق الآراء . كذلك تم الاتفاق على أن يدلي رئيس المؤتمر في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر وقبل اقرار جدول أعمال المؤتمر ، ببيان يعيد فيه تأكيد هذا التفاهم " .
- ٢٧ - وأثنت اللجنة على الجهود التي بذلت من جانب رئيس اللجنة والأمين العام للمؤتمر في اجراء المشاورات غير الرسمية قبل عقد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية . وقد أشيد بهذه الجهود التي أسهمت ، بجانب روح التعاون البناءة التي سادت قبل الدورة وخلالها ، في تحقيق النتيجة المشرفة التي انعكست في الفقرات السابقة . وقد سلم بأنسه على الرغم من أن الاتفاق المشار اليه في الفقرات من ٢٤ الى ٢٦ أعلاه لا تعتبره بعض الوفود مرضياً تماماً ، فإنه يمثل حلاً توفيقياً واقعياً ، وأنه ينبغي المحافظة خلال المؤتمر على نفس روح الواقعية والموضوعية والتعاون المتبادل لكفالة أن ينجح المؤتمر وأن يسفر عن نتائج ذات مغزى بما يحقق مرامي وأهدافه .

باء - مشروع النظام الداخلي للمؤتمر
(البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٨ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٣٥ الى ٢٤ المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.108/PC.5) ، ومذكرة أخرى من الأمانة العامة بشأن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.108/PC/3/GRP.1) .

٢٩ - ووافقت اللجنة على مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ، ككسل ، (الوثيقة A/CONF.108/PC.5) ، على أن يكون مفهوما انه سينظر في دورتها القادمة (انظر المرفق الأول) في مسألتين واردتين في المادة ٦ (الانتخابات) وفي الفقرة ١ من المادة ٥ . (محاضر الجلسات) (انظر المادة ٥١ من المرفق الأول من هذا التقرير) .

٣٠ - وخلال مناقشة المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (انظر المادة ٥١ من المرفق الأول من هذا التقرير) ، اقترح أحد الوفود ، وأيدته في ذلك وفود أخرى ، أن توصي اللجنة الى الجمعية العامة بتوفير محاضر موجزة لأعمال اللجنتين الرئيسيتين والجلسة العامة للمؤتمر ، أو على الأقل لأعمال اللجنة الرئيسية التي تنظر في البند ٥ من جدول أعمال المؤتمر ، كما يرد في الفقرة ٢٥ أعلاه ، حيث قد يحتاج الأمر في المستقبل للرجوع الى هذه المحاضر ، وذلك بالنظر الى الطبيعة التاريخية الهامة للمؤتمر وللأعمال الكبيرة المعقودة عليه .

٣١ - واسترعى أمين اللجنة انتباه اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ والمعنون "نظمت المؤتمرات" ، ولا سيما القرار ١١٧/٣٦ دال المعنون "مراقبة الوظائف والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة" ، وكذلك الفقرة ٢ من مرفق القرار ١١٧/٣٦ .

٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها انه لا ينبغي تزويد المؤتمر بمحاضر موجزة ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ .

٣٣ - ووافقت اللجنة على اتخاذ قرار حول هذه المسألة في دورتها المقبلة وطلبت الى الأمين العام تقديم بيان عن الآثار الادارية والمالية لهذا الاقتراح .

جيم - التحضير للمؤتمر ووثائقه :

تقرير الأمين العام

(البند ٤ من جدول الاعمال)

٣٤ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها من ٤٢ الى ٥٠ المعقودة في الفترة من ٢٩ حزيران / يونيو الى ٥ تموز / يولييه ١٩٨٤ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التحضير للمؤتمر ووثائقه (A/CONF.108/PC/11 و Add.1) ، وكذلك مذكرة من الأمانة العامة عن الموضوع نفسه (A/CONF.108/PC/5/CRP.1) . وقد أدلى رئيس اللجنة ، بالنيابة عن الأمين العام للمؤتمر وبالاصالة عن نفسه ، ببيان عن المشاورات التي اشتركا في اجرائها مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال (انظر المرفق الثالث) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مشروع اقتراح عنوانه "عقد اجتماع للاخصائين البارزين دوليا في مجال الطاقة النووية" (A/CONF.108/PC/L.7) وتقرير نائب رئيس اللجنة ، السيد عصام الدين حواس (مصر) ، عن المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن الاقتراح العراقي المتعلق بعقد اجتماع للاخصائين البارزين دوليا (A/CONF.108/PC.5/CRP.4) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن الاقتراحين الأخيرين المذكورين ، انظر الفقرة ٤٣ أدناه .

٣٥ - وأحاطت اللجنة علما مع التقرير بتقرير الأمين العام عن التحضير للمؤتمر ووثائقه ، وطلبت الى الأمين العام للمؤتمر مواصلة الأعمال التحضيرية وفقا لما هو مبين في التقرير ، مع أخذ الملاحظات والاقتراحات التي قدمت أثناء دراسة اللجنة للتقرير في الاعتبار .

٣٦ - وأكدت اللجنة مجددا على أهمية التحضير الوافي للمؤتمر . واتفق أعضاء اللجنة على أهمية المشاورات والاتصالات الدولية الحكومية المعقودة بين الدورات ، كما وافقت اللجنة على ما يلي :

(أ) ان تبدأ الأعمال الشكلية /الرسمية الدولية الحكومية التي تجرى بين الدورات مع انعقاد الدورة السادسة للجنة التحضيرية ؛

(ب) أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر ، جريا على المطارسة التي اتبعت بنجاح قبل الدورة الخامسة للجنة التحضيرية ، بمواصلة المشاورات الفردية والجماعية ، حسب الاقتضاء ، بغية مساعدة اللجنة في التعجيل بالتحضيرات الاجرائية والفنية للمؤتمر .

٣٧ - وأعرب الرئيس عن انه يفهم أن المشاورات المتوخاة في الفقرة ٣٦ (ب) أعلاه ستكون غير رسمية وذلك على غرار المطارسة التي اتبعت قبل الدورة الخامسة للجنة .

٣٨ - وأبدى وفد نييجيريا تحفظات بشأن نص الفقرة ٣٦ أعلاه حيث انها لم تشر الى ضرورة اضطلاع اللجنة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر .

٣٩ - واعترافا من اللجنة بقبول قرارات الجمعية العامة التي تؤكد الاسهامات المتوقع تقديمها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم أعمال اللجنة المعنية بضمن استمرار الامدادات ، وهي اللجنة التي انشأها مجلس محافظي الوكالة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، قررت اللجنة انه ينبغي ان تكون الاسهامات المقدمة في اطار المدخلات الوظيفية المعدة للمؤتمر ينبغي أن تكون موجزة وشاملة ومتصلة على نحو محدد ، بأغراض المؤتمر وظائمه وأهدافه ، وأن تتضمن ، بوجه خاص ، مقترحات تتعلق بالسهل والوسائل العطية والفعالة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وأكدت اللجنة على أن هذه الاسهامات ينبغي أن تكون متمشية مع توجيهات الجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها .

٤٠ - وقررت اللجنة أن المساهمات التي ستقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها تقارير اجتماعات أفرقة الخبراء الاقليمية ، ينبغي أن تعرض على اللجنة قبل توزيعها من أجل المؤتمر . وفي هذا الصدد ، دعت اللجنة المنظمات المساهمة الى اتاحة مساهماتها لأمانة المؤتمر قبل الدورة السادسة للجنة بفترة كافية ، وذكرت ان من الأفضل أن يتم ذلك قبل تلك الدورة بثلاثة أشهر .

٤١ - وأبلغ ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجنة عن الورقة الجارية تقدمها الى اللجنة وعن الورقات التي يجري اعدادها كطلب الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة . وعلاوة على هذا ، فقد اطمأنت اللجنة ، في ضوء التعليقات التي أهديت في

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية ، الى ان الورقة المتعلقة بالضمانات والتي قدمت بالفعل ستعرض على النحو الصحيح .

٤٢ - وطلبت اللجنة الى أمانة المؤتمر الحصول على تقرير من المنظمات الدولية المختصة عن الدراسات والمداولات الجارية فيم بينها ، أو التي تعمل هذه المنظمات كأمانة لها ، والتي تتصل أهدافها بأنشطة الدول الأعضاء في ميدان الطاقة النووية وتحديد انعكاسات برامجها وعطاياتها النووية على البيئة . وفي هذا الصدد ينبغي طلب المعلومات بوجه خاص من المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي / وكالة الطاقة النووية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بالآثار الاشعاع الذري ، واللجنة الدولية للحماية من الاشعاع .

٤٣ - وقررت اللجنة الموافقة ، من حيث المبدأ ، على أن يقوم فريق من الخبراء البارزين دولياً بإعداد المشورة بشأن المسائل الرئيسية التي يتجه اليها اهتمام المؤتمر . وهذا الفريق ، الذي ينبغي أن يصل في تكوينه الى ١٥ عضواً يراعى في اختيارهم التمثيل الجغرافي العادل ، ويجتمع في فيينا لمدة أربعة أيام تقريبا قبل المؤتمر بحوالي ستة أشهر ، يجرى تشكيله خلال الدورة السادسة للجنة التحضيرية ، الى جانب تحديد ولاية ملائمة للاضطلاع بأعماله . وأكدت اللجنة على ضرورة بذل قصارى الجهد للوصول بالاجتماع الى أقصى فعالية ممكنة من حيث الكلفة . وفي ضوء ما تقدم ، توصي اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة ، بعد النظر في الآثار المالية لذلك ، وفي أقرب وقت ممكن ، الاجراءات اللازمة لتوفير الموارد التي يتطلبها الاجتماع .

٤٤ - وقررت اللجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام دعوة الجهات التالية الى الاشتراك في المؤتمر :

(أ) كل الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة في مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، بصفة مراقبين ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢ / ٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

- (هـ) الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهمة ، لا يفاد من يمثلها في المؤتمر .
- (و) المنظمات الحكومية الدولية المهمة ، لا يفاد من يمثلها في المؤتمر بصفة مراقبين ؛
- (ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسائر المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بأعمال المؤتمر ، لا يفاد من يمثلها في المؤتمر بصفة مراقبين .
- ٤٥ - وكما اتفق عليه خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية فإنه ينبغي ان يستشير الأمين العام للمؤتمر اللجنة فيما يتعلق بقائمة المنظمات غير الحكومية التي ستدعى للاشتراك في المؤتمر .

دال - مكان انعقاد المؤتمر في عام ١٩٨٦
ومواعيده الفعلية ، ومكان انعقاد
الاجتماعات التالية للجنة التحضيرية
ومواعيدها الفعلية ، وجدول الأعمال
المؤقت للدورة السادسة للجنة التحضيرية
(البند ٥ من جدول الاعمال)

- ٤٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٧ و ٥٠ و ٥١ المعقودة في ٣ و ٥ تموز/ يولييه ١٩٨٤ .
- ٤٧ - وأدلى رئيس اللجنة التحضيرية ، بالنيابة عن الأمين العام للمؤتمر وبالاصالة عن نفسه ، ببيان يتعلق بالمشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة .
- ٤٨ - وأحاط ممثل يوغوسلافيا اللجنة علما بأنه لم يتسن لحكومة يوغوسلافيا ، حتى الآن ، التوصل الي قرار بشأن امكان أن تكون بلغراد مكانا لانعقاد المؤتمر ، وانها ستنتظر في هذا الأمر في الوقت المناسب قبل الدورة المقبلة للجمعية العامة . وان رحب أعضاء اللجنة ببيان ممثل يوغوسلافيا ، فانهم أيدوا بقوة أن تكون بلغراد مكانا لانعقاد المؤتمر ، وأعربوا عن أملهم في أن تجد حكومة يوغوسلافيا أن من الممكن استضافة المؤتمر .
- ٤٩ - وقررت اللجنة أنه في حالة عدم ورود دعوة من أية دولة عضولا ستضافه المؤتمر ، فإنه يتعين أن يعقد في جنيف لمدة قد تصل الي ثلاثة أسابيع خلال فترة شهري أيلول / سبتمبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ ، وفقا لما يمكن اعتباره ملائما ومناسبا في

ضوء تيسر المرافق والخدمات اللازمة ، وسائر المؤتمرات والأنشطة الدولية الرئيسية في ذلك الوقت .

٥٠ - وافقت اللجنة في جلستها ٥١ ، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ على أن تعقد دورتها السادسة في فيينا لفترة تصل الى اسبوعين في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . كما أقرت جدول الأعمال التالي لدورتها السادسة :

- ١ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ،
- ٢ - النظر في المادتين ٦ و ٥١ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر ،
- ٣ - التحضير للمؤتمر ووثائقه ؛
 - (أ) تقرير الأمين العام ؛
 - (ب) انشاء فريق الخبراء البارزين دولياً ، وولايته وتشكيله ؛
 - (ج) الأعمال الرسمية الحكومية الدولية فيما بين الدورات ، وموعدها بدئها وانشاء آليتها .
- ٤ - بدء اعداد وثيقة (وثائق) المؤتمر الختامية ،
- ٥ - اجتماع الدورة السابعة ، مكان انعقاده ومواعيده وجدول الأعمال المؤقت ،
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

الحواشي

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٨ ألفا (A/37/48/Add.1) ، المرفق الأول .
- (٢) للاطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الأولى ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الطحق رقم ٤٨ (A/36/48) ؛ وللاطلاع على تقرير اللجنة عن دوراتها الثانية والثالثة والرابعة ، انظر المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحقان رقم ٤٨ ورقم ٤٨ ألفا (A/37/48 و Add.1) .

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة
لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية

المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		<u>أولا - التمثيل ووثائق التفويض</u>
٢٢	١ - تكوين الوفود
٢٢	٢ - الممثلون المناوبون والمستشارون
٢٢	٣ - تقديم وثائق التفويض
٢٢	٤ - لجنة وثائق التفويض
٢٢	٥ - الاشتراك المؤقت في المؤتمر
		<u>ثانيا - أعضاء المكتب</u>
٢٣	٦ - الانتخاب
٢٣	٧ - الرئيس بالنيابة
٢٣	٨ - حق الرئيس في الاشتراك في التصويت
		<u>ثالثا - مكتب المؤتمر</u>
٢٤	٩ - تكوينه
٢٤	١٠ - وظائفه
		<u>رابعا - أمانة المؤتمر</u>
٢٤	١١ - واجبات الأمين العام
٢٥	١٢ - واجبات الأمانة
٢٥	١٣ - البيانات الصادرة عن الأمانة

المرق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
	<u>خامسا - استنتاجات المؤتمر</u>
٢٥	١٤ - استنتاجات المؤتمر
	<u>سادسا - تصريف الأعمال</u>
٢٦	١٥ - النصاب القانوني
٢٦	١٦ - الصلاحيات العامة للرئيس
٢٧	١٧ - النقاط النظامية
٢٧	١٨ - الكلمات
٢٨	١٩ - الأسبقية
٢٨	٢٠ - افعال قائمة المتكلمين
٢٨	٢١ - حق الرد
٢٩	٢٢ - تأجيل المناقشة
٢٩	٢٣ - افعال باب المناقشة
٢٩	٢٤ - تعليق الجلسة أو رفعها
٣٠	٢٥ - ترتيب الاقتراحات
٣٠	٢٦ - تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون
٣٠	٢٧ - سحب المقترحات والاقتراحات
٣١	٢٨ - البت في مسألة الاختصاص
٣١	٢٩ - النظر في الآثار البرنامجية أو المالية أو الادارية
٣١	٣٠ - اعادة النظر في المقترحات

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة

سابعاً - اتخاذ القرارات

٣١	الاتفاق العام	٣١ -
٣٢	حقوق التصويت	٣٢ -
٣٢	الأغلبية اللازمة	٣٣ -
٣٢	معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"	٣٤ -
٣٣	طريقة التصويت	٣٥ -
٣٣	تعليق التصويت	٣٦ -
٣٣	القواعد التي تتبع أثناء التصويت	٣٧ -
٣٤	تجزئة المقترحات	٣٨ -
٣٤	التعديلات	٣٩ -
٣٤	نظام التصويت على التعديلات	٤٠ -
٣٥	نظام التصويت على المقترحات	٤١ -
٣٥	الانتخابات	٤٢ و ٤٣ -

ثامناً - اللجان

٣٦	اللجان الرئيسية والأفرقة العاملة	٤٤ -
٣٦	التمثيل في اللجنتين الرئيسيتين	٤٥ -
٣٦	أعضاء المكاتب والاجراءات	٤٦ -

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		<u>تاسعا - اللغات والمحاضر</u>
٣٧	٤٧ - لغات المؤتمر.
٣٧	٤٨ - الترجمة الشفوية
٣٧	٤٩ - لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى
٣٨	٥٠ - لغات التقارير
٣٨	٥١ - محاضر الجلسات.
		<u>عاشرا - الجلسات العلنية والسرية</u>
٣٨	٥٢ - مبادئ عامة.
٣٩	٥٣ - البلاغات الصادرة عن الجلسات السرية.
		<u>حادى عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون</u>
٣٩	٥٤ - ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا
		٥٥ - ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة.
٣٩	٥٦ - ممثلو حركات التحرير الوطني
٤٠	٥٧ - ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٤٠	٥٨ - ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.
٤٠	٥٩ - ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر
٤١	٦٠ - ممثلو المنظمات غير الحكومية.
٤١	٦١ - البيانات المكتوبة.

المرفق الأول (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

- ٦٢ - طريقة التعديل ٤١
- ٦٣ - طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي ٤٢

ثالث عشر - مسائل اجرائية أخرى

- ٦٤ - مسائل اجرائية أخرى ٤٢

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر رئيس وفد وما لا يزيد عن خمسة ممثلين معتمدين آخرين وأى عدد تدعو الحاجة اليه من الممثلين المناوبين والمستشارين .

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للعمل كممثل .

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر ، قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية .

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء . ويتم تكوينها على الأساس نفسه الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها الى المؤتمر دون ابطاء .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين أن يشتركوا بصفة مؤقتة في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في أمر وثائق تفويضهم .

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات (١)

المادة ٦ *

ينتخب المؤتمر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، أعضاء المكتب التاليين : رئيس ، و — نائبا للرئيس ، ومقرر عام وكذلك رئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٤ . وتنتخب كل لجنة رئيسية ثلاثة نواب للرئيس ومقرراً .

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

- ١ - إذا وجد الرئيس أن من الضروري أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها ، يستني أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت (٢)

المادة ٨

لا يشترك في التصويت الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، بل له أن يعين عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه .

* ستنظر اللجنة في دورتها السادسة في مسألة عدد نواب الرئيس .

- (١) للاطلاع على كيفية انتخاب أعضاء مكاتب لجنة وثائق التفويض والأفرقة العاملة ، أنظر المادة ٤٦ (أ) .
- (٢) للاطلاع على حقوق التصويت لرئيس كل من مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض ، أنظر المادة ٤٦ (ب) .

ثالثا - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ٩

يتكون مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للمؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية . ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر الرئيس ، أو ، في حالة غيابه ، من يسميه من نواب الرئيس . ولرئيس لجنة وثائق التفويض أن يشترك في أعمال المكتب دون أن يكون له حقوق التصويت .

وظائفه

المادة ١٠

يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ، ويقوم ، رهنا بقرارات المؤتمر ، بضمان تنسيق أعماله .

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام

المادة ١١

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ، في حالة غيابه ، الأمين العام للمؤتمر ، أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية . وللأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات .

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر الاشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر .

واجبات الأمانة

المادة ١٢

- تقوم أمانة المؤتمر ، وفقا لهذه المواد ، بما يلي :
- (أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية ؛
 - (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريريا وتعميمها ؛
 - (ج) نشر تقرير المؤتمر وتعميمه ؛
 - (د) اعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛
 - (هـ) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة ؛
 - (و) القيام ، بوجه عام ، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر .

البيانات الصادرة عن الأمانة

المادة ١٣

للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين العام للمؤتمر ، أو أى موظف في الأمانة يسميه أى منهما لذلك الغرض ، مع مراعاة المادة ١٨ ، أن يدلي ببيانات بشأن أية مسائل تكون قيد النظر .

خامسا - استنتاجات المؤتمر

المادة ١٤

- ١ - يعتمد المؤتمر تقريراً يعد المقرر العام مشروعه .
- ٢ - يعتمد المؤتمر أيضا الوثائق الاستنتاجية الأخرى التي يراها مناسبة .

سادسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني (٣)

المادة ١٥

الرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم لاتخاذ أى قرار حضور ممثلين عن أغلبية هذه الدول .

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ١٦

- ١- يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة احكام هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام وطرح المسائل للتصويت، وعلان المقررات . ويبت الرئيس في النقاط النظامية . ويكون للرئيس، في حدود أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير الجلسات وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر اقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذى يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لممثل كل مشترك في المؤتمر أن يتكلم فيها في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو اقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها
- ٢- يظل الرئيس، في ممارسة مهامه، تحت سلطة المؤتمر .

(٣) للاطلاع على النصاب القانوني اللازم في جلسات اللجان، أنظر المادة

٤٦ (ج) .

النقاط النظامية

المادة ١٧

لأى ممثل أن يشير في أى وقت نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة ، ويبست الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يجوز للممثل ، عند ما يشير نقطة نظامية ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

الكلمات

المادة ١٨

- ١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على اذن من الرئيس ويقوم الرئيس ، مع مراعاة أحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢١ الى ٢٤ ، بدعوة المتكلمين الى القاء كلماتهم حسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام .
- ٢- تنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على المؤتمر ، وللرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرجت أقواله عن المسألة قيد المناقشة .
- ٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها للمشاركين أن يتكلموا في مسألة ما . ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو الى هذا التحديد لغير اثنين فقط من الممثلين المؤيدين للتحديد واثنين من الممثلين المعارضين له ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت . وعلى أية حال ، يحدد الرئيس بموافقة المؤتمر ، لكل كلمة في مسألة اجرائية مدة خمس دقائق ، ولكل كلمة في المسائل الأخرى مدة ١٥ دقيقة لممثلي الدول ومدة ١٠ دقائق للمشاركين الآخرين .

الأسبقية

المادة ١٩

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أى من اللجنتين الرئيسيتين أو لمقررها لغرض شرح النتائج التي خلصت اليها اللجنة .

اقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢٠

لرئيس، أثناء سير المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، ويجوز له ، بموافقة المؤتمر، أن يعلن اقفال القائمة . وحين لا يكون هناك متكلمون آخرون يعلن الرئيس بموافقة المؤتمر، اقفال باب المناقشة .

حق الرد

المادة ٢١

- ١- بالرغم من أحكام المادة ٢٠ ، يعطي الرئيس حق الرد الى ممثل أى دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك . ويجوز أن تعطى لأى ممثل آخر الفرصة للدلالة برد .
- ٢- لا يسمح في العادة بالدلالة ببيانات بموجب هذه المادة الا في نهاية اليوم متى كان من المقرر عقد حلستين تكرسان للنظر في البند ذاته .
- ٣- لا يجوز لممثلي أى دولة ان يدلوا بموجب هذه المادة بأكثر من بيانين بشأن أى بند من البنود في جلسة ما . ويقتصر البيان الاول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق ؛ وعلى اية حال فان على الممثلين ان يحاولوا توخي الاجاز قدر الامكان .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٢

لأى ممثل أن يقترح في أى وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين ممن الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، للتصويت فوراً.

اقفال باب المناقشة

المادة ٢٣

لأى ممثل أن يقترح، في أى وقت، اقفال باب مناقشة المسألة قيد النظر، سواءً أبدى أو لم يبد أى ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلين اثنين يعارضان الاقفال، ثم يطرح الاقتراح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ للتصويت فوراً.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٤

يجوز لأى ممثل، مع مراعاة أحكام المادة ٣٧، أن يقترح في أى وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٢٥

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه ، حسب الترتيب التالي ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث .

تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون

المادة ٢٦

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود . ولا تبحث المقترحات المتعلقة بالمضمون أو تطرح للتصويت الا بعد مرور ما لا يقل عن ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

سحب المقترحات والاقتراحات

المادة ٢٧

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل . ولأى مثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٨

يُطرح للتصويت، قبل إجراء التصويت على مقترح معروض على المؤتمر، أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد المقترح المعروض عليه .

النظر في الآثار البرنامجية أو المالية أو الادارية

المادة ٢٩

يضع المؤتمر في الاعتبار، قبل أن يتخذ قرارا أو يقدم توصية قد يترتب تنفيذها آثار برنامجية أو مالية أو ادارية على الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام من هذه الآثار .

اعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٠

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين . ولا يسمح بالكلام في اقتراح باعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضان اعادة النظر، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

سابعا - اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣١

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله واعتماد تقريره بالاتفاق العام .

حقوق التصويت

المادة ٣٢

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية اللازمة (٤)

المادة ٣٣

- ١- تتخذ مقررات المؤتمر في جميع المسائل المتعلقة بالمضمون بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين ، مع مراعاة أحكام المادة ٣١ ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .
- ٢- تتخذ مقررات المؤتمر بشأن جميع المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمصوتين ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وما لم يكن منصوصا على خلاف ذلك .
- ٣- اذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالاجراء أو المضمون ، يبيت المؤتمر في ذلك بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمصوتين .
- ٤- اذا انقسمت الأصوات بالتساوي ، اعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضا .

معنى عبارة " الممثلين الحاضرين والمصوتين "

المادة ٣٤

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الممثلين الحاضرين والمصوتين " الممثلون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا . أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

(٤) لمعرفة الاغلبية اللازمة لمقررات اللجان والأفرقة العاملة ، انظر

المادة ٤٦ (د) .

طريقة التصويت

المادة ٣٥

فيما عدا ما تنص عليه المادة ٤٢ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي ، الا اذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء فيجرب حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة باسمها ، فيرد ممثلها بـ " نعم " أو " لا " أو " ممتنع " .

تعليـل التصويت

المادة ٣٦

للممثلين أن يدلوا ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه ، ببيانات موجزة لا تتضمن الا تعليلا لتصويتهم . وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليـل هذه . ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح ، الا اذا كان قد أدخل عليه تعديل .

القواعد التي تتبع أثناء التصويت

المادة ٣٧

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت الا لاثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت . ويعلن الرئيس ، قبل اعلان النتائج انتهاء عملية التصويت .

تجزئة المقترحات

المادة ٣٨

لأى ممثل أن يقترح اجراء تصويت مستقل على اجزاء من مقترح ما . وإذا
اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة ، طرح اقتراح التجزئة للتصويت . ولا يسمح
بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يهيدهانه وممثلين اثنين يعارضانه . فاذا
قبل اقتراح التجزئة ، طرحت اجزاء المقترح التي يجري اقرارها فيما بعد للتصويت
عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع اجزاء منطوق المقترح ، اعتبر المقترح مرفوضا ككل .

التعديلات

المادة ٣٩

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر اذا كان لا يشكل الا اضافة الى ذلك
المقترح أو حذفًا أو تنقيحًا لجزء منه . وتعتبر كلمة " مقترح " في هذا النظام متضمنة
للتعديلات ما لم يحدد خلاف ذلك .

نظام التصويت على التعديلات

المادة ٤٠

عند اقتراح تعديل على مقترح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا . وإذا
اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من
حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك
حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . الا أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منظوبا
بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فان هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت ، وإذا
اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .

نظام التصويت على المقترحات

المادة ٤١

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر ، خلاف التعديلات ، فيما يتعلق بمسألة واحدة ، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وللمؤتمر ، بعد كل تصويت على مقترح ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .
- ٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية .
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما ، قبل اجراء التصويت على ذلك المقترح .

الانتخابات

المادة ٤٢

- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

المادة ٤٣

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وينفس الشروط ، يكون لكل وفد له أهلية التصويت الحق في الإدلاء بصوته لعدد من المرشحين يساوي عدد المناصب المراد ملؤها ، وينتخب ، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب ، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات .
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها ، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية .

ثامنا - اللجان

اللجنتان الرئيسيتان والأفرقة العاملة

المادة ٤٤

تكون هناك لجنتان رئيسيتان ، وللمؤتمر وللجنتين الرئيسيتين القيام ، عند الاقتضاء ، بإنشاء أفرقة عاملة .

التمثيل في اللجنتين الرئيسيتين

المادة ٤٥

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن تمثل بممثل واحد في كل لجنة رئيسية . ولها أن تسمي للعمل في هاتين اللجنتين من تحتاج اليهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .

أعضاء المكاتب والاجراءات

المادة ٤٦

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب (المواد من ٦ الى ٨) ، وأمانة المؤتمر (المواد من ١١ الى ١٣) وتصريف أعمال المؤتمر (المواد من ١٥ الى ٣٠) واتخاذ القرارات (المواد من ٣١ الى ٤٣) ، مع التعديل اللازم حسب الأحوال ، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة ، فيما عدا أنه :

(أ) تقوم لجنة وثائق التفويض وأي فريق عامل بانتخاب رئيس وغيره من أعضاء المكتب الذين تدعو الحاجة اليهم ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ؛

(ب) لرئيس مكتب المؤتمر ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء الأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت ؛

- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أى فريق عامل نصاباً قانونياً ؛ ولرئيس كل لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل ؛
- (د) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ ، تتخذ مقررات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين ، إلا أن إعادة النظر في مقترح ما تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٠ .

تاسعا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٤٧

تكون اللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر .

الترجمة الشفوية

المادة ٤٨

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأى لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى لغاته الأخرى .
- ٢ - لأى ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر اذا دبر هو أمر الترجمة الشفوية لكلمته الى احدى هذه اللغات .

لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٤٩

تنشر جميع قرارات المؤتمر ومقرراته الرسمية الأخرى بلغات المؤتمر .

لغات التقارير

المادة ٥٠

تنشر بلغات المؤتمر أى تقارير يقدمها مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو اللجنتان الرئيسيتان المنشأتان وفقا للمادة ٤٤ ، وكذلك تقرير المؤتمر المشار اليه في المادة ١٤ .

محاضر الجلسات

المادة ٥١

- ١ - *
- ٢ - يكون اعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واللجنتين الرئيسيتين وفقا للممارسة المتبعة في الامم المتحدة . ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أى من الأفرقة العاملة التابعة للجان الرئيسية ، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك .

عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٢

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين علنية ما لم تقرّر الهيئة المعنية غير ذلك .
- ٢ - تكون جلسات الأجهزة الأخرى للمؤتمر سرية .

* ستنظر اللجنة خلال دورتها السادسة في مسألة التزويد بالمحاضر الحرفية للجلسات العامة و/أو لجلسات لجنتي المؤتمر الرئيسيتين ، آخذة في الاعتبار بيانا عن الآثار البرنامجية والمالية والادارية يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة .

البلاغات الصادرة عن الجلسات السرية

المادة ٥٣

للهيئة المعنية ، لدى انتهاء جلسة سرية ، أن تصدر بلاغا للصحافة عن طريق الأمين العام للمؤتمر .

حادي عشر - المشركون والمراقبون الآخرون

ممثلو مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

المادة ٥٤

يجوز للممثلين الذين يسميهم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاشتراك في مداولات المؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين وأى من الأفرقة العاملة ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة .

ممثلو المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة

المادة ٥٥

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة الحق في الاشتراك ، بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانه الرئيسية وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداولات أى من الأفرقة العاملة .

ممثلو حركات التحرير الوطني

المادة ٥٦

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانته الرئيسية ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداولات أى من الأفرقة العاملة ، بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة لتلك الحركات .

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٥)

المادة ٥٧

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشتركوا ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداوالات أى من الأفرقة العاملة ، بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها .

ممثلو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

المادة ٥٨

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور المؤتمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداوالات أى من الأفرقة العاملة ، بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها .

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر

المادة ٥٩

للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداوالات المؤتمر ولجانه الرئيسية ، وكذلك ، حسب الاقتضاء ، في مداوالات أى من الأفرقة العاملة بشأن المسائل الواقعة ضمن مجال أنشطتها .

(٥) لأغراض هذا النظام ، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٠

- ١ - للمنظمات غير الحكومية المدعوة الى المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانته الرئيسية بصفة مراقبين .
- ٢ - ويجوز لهؤلاء المراقبين ، بناءً على دعوة ممن يرأس الهيئة المعنية من هيئات المؤتمر ورهنًا بموافقة تلك الهيئة ، أن يدلوا ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها كفاءة خاصة .

البيانات المكتوبة

المادة ٦١

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات المكتوبة التي يقدمها الممثلون المسمون المشار اليهم في المواد من ٥٤ الى ٦٠ على جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تقدم بها هذه البيانات الى الأمانة بقصد التوزيع ، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متعلقًا بموضوع لها فيه كفاءة خاصة ومتصلاً بأعمال المؤتمر .

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل به

طريقة التعديل

المادة ٦٢

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، بعد أن يكون قد تلقى تقريراً من مكتبه عن التعديل المقترح .

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٦٣

للمؤتمر أن يوقف العمل بأى مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة أن يكون قد أعطي اشعار باقتراح الوقف قبل ٢٤ ساعة ، ويجوز التنازل عن هذا الشرط اذا لم يعترض أى من الممثلين . ويكون أى وقف من هذا القبيل منحصر في غرض محدد ومبين ، ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض .

الثالث عشر - المسائل الاجرائية الأخرى

المادة ٦٤

في حالة ظهور مسائل اجرائية لم تتضمنها مواد هذا النظام الداخلي ، يسترشد المؤتمر بالنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة .

المرفق الثاني

بيان مشترك من الرئيس والأمين العام للمؤتمر بشأن البندين ٢ و ٣ من جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية

١- سبق لي ، في بياني الافتتاحي ، ان تعرضت بايجاز لخلفية قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ . وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من هذا القرار الى رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر وامينه العام اجراء المشاورات المناسبة فوراً مع الدول الاعضاء ، مما يبسط حسم القضايا المعلقة المتصلة بالمؤتمر ، بما فيها جدول اعماله المؤقت ونظامه الداخلي ، وكذلك مكان انعقاده ومواعيده الفعلية ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة .

٢- وعلا بهذه الولاية المحددة التي اناطتها بنا الجمعية العامة ، اجريت أنا والأمين العام للمؤتمر مشاورات واسعة مع الدول الاعضاء بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع ، بلا انقطاع تقريباً خلال الاشهر الماضية . كما عقدنا سوياً في نيبينا سلسلة من الاجتماعات مع عدد كبير من الوفود المنفردة ، شملت فئة مختارة تمثل كل المجموعات الاقليمية . وقد عقدنا اجتماعين من هذه الاجتماعات - في الفترة من ٢٧ شباط / فبراير الى ٨ آذار / مارس ، ثم في الفترة من ٢١ الى ٣١ ايار / مايو ، وكانت كل دورة تختتم باجتماع عام لكل الدول الاعضاء المعنية . لقد كنا ، كما سبق ان ذكرت في بياني السابق ، نستمد اثناء مشاوراتنا قسطاً كبيراً من التشجيع والحماس من النهج التعاوني الموضوعي من كل الجوانب ، والمقترن برغبة بنسابة في المساهمة في حل المسائل المعلقة المتصلة بمؤتمرنا . ونود ان نعبر عن صادق تقديرنا وامتناننا لذلك .

٣- وقد تركزت الجولة الاولى من اجتماعاتنا ، اساساً ، على استكشاف امكان وضع صياغة مقبولة للبندين هـ من مشروع جدول اعمال المؤتمر ، تستند الى تفاهمنا على انه باستثناء هذا البند ، لا يوجد اي خلاف على نص المشروع المذكور كما قدمه ممثل المكسيك باسم مجموعتنا ال ٧٧ في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

٤- وفي ضوء تقييمنا للآراء التي تم الاعراب عنها خلال الجولة الاولى ، قدمنا لهذا البند المثير للجدل ، في الاجتماع العام الذي عقد في ٨ آذار / مارس ، صياغة برزت بوصفها لسبب العملية الاستشارية التي كنا منصرفين اليها ، وفيما يلي نصها :

"المبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٥٠ ، ووفقا للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار " .

٥- وانه لمن دواعي سروري انني استطيت ان اقول هنا ان عددا كبيرا من الممثلين قد ارسلوا حتى الآن موافقة حكوماتهم على هذه الصياغة . واعلن آخرون غيرهم ان بإمكانهم الموافقة عليها . والأهم من ذلك هو انه لم يظهر حتى الآن ما يدل على أن أي من البلدان قد رفض هذه الصياغة . وذلك امر يوسع اعتقادنا بان الصياغة التي اقترحناها تقدم بالفعل حلا واقعا لهذه المسألة الجدلية التي سدت حتى الآن طريق التقدم في وجه اعمال اللجنة التحضيرية . واستنادا الى ذلك ، نود ان نوصي اللجنة بقوة بقبول هذه الصياغة للبند ٥ ، ونقترح ان تقرر اللجنة توصية المؤتمر باعتماد جدول الاعمال كما ورد في الورقة التي تمسم الآن عليكم .

٦- وانتقل الآن الى مسألة اخرى مرتبطة بهذا الموضوع ، وهي عملية اتخاذ القرارات في المؤتمر . لقد تبادلنا الآراء بصورة تمهيدية في هذا الصدد خلال الجولة الاولى من اجتماعاتنا ، واجرينا مشاورات اكثر تفصيلا بشأن هذه المسألة بالذات خلال الجولة الثانية . وقد منا من جديد ، في ضوء هذه المشاورات وفي ضوء تقييمنا ، وخلال الاجتماع العام السدي عقدناه في ٣١ ايار/مايو ، صياغة لاجراء يتناول هذه المسألة . ويدعو اقتراحنا الى ان يدرج البيان التالي في تقرير دورة اللجنة هذه بصدد البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر :

"دون الاخلال بالنظام الداخلي للمؤتمر ، ودون انشاء سابقة ، تم التوصل داخل اللجنة التحضيرية الى تفاهم على ان يكون اتخاذ القرارات في المؤتمر ، فيما يتصل بجوهر البند ٥ من جدول الاعمال ، بتوافق الآراء . كذلك تم الاتفاق على ان يدلي رئيس المؤتمر في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر وقبل اقرار جدول اعمال المؤتمر ببيان يعيد فيه تأكيد هذا التفاهم " .

٧- ووفقا لهذه الصياغة ، يكون التفاهم المتعلق باتخاذ قرارات المؤتمر بتوافق الآراء مرتبطا بجوهر البند ٥ ، اي بالمبادئ المقبولة عالميا للتعاون الدولي والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون . ووفقا لذلك سوف ينطبق هذا التفاهم على قرارات المؤتمر المتعلقة بهذا الموضوع كلما طرح للبحث في المؤتمر .

٨- اننا ندرك ان الصياغتين اللتين قد مناها لتنظروا فيهما قد لا تستجيبان تماما لتوقعات كل البلدان . ولكنكم ستقدرون ان هاتين الصياغتين ، بطبيعتهما ، تمثلان حيلولا توفيقية ، وهما نتاج التناسق بين نهج مختلفة ، وتقومان في جوهرهما على التقييم السدى اجريناه في ضوء مشاوراتنا لما يمكن ان يمثل اوسع قاسم مشترك لمختلف الآراء ، فيحظى بالقبول العام . ولقد وضعنا هاتين الصياغتين بعناية فائقة وبأكبر قدر من الاحساس بالموضوعية والواقعية ، ونحن على ثقة بانكم ستتفضلون بالنظر اليهما بهذه الروح . وسترون بالطبيح ان الصياغتين الموضوعيتين من هاتين المسألتين المترابطتين تمثلان توازنا دقيقا وحساسا ، من حيث الجوهر ومن حيث الفروق التعبيرية الدقيقة على حد سواء ، فلا تتركنا مجسالا لاي تغيير او تعديل سيخل ، لا محالة ، بهذا التوازن الدقيق . واطنا كبير في ان تسيرى اللجنة ، في ممارسة مشتركة للإدارة السياسية وبعد النظر الى المصالح الهامة للمجتمع الدولي كله ، طريقها الى الموافقة الرسمية على هاتين الصياغتين في مرحلة مبكرة من اعمالها نفسى هذه الدورة ، بحيث يمكنها تكريس اهتمامها لمسائل اخرى عديدة هامة كانت حتمسى الآن مهطة .

٩- وفيما يتعلق بالولاية التي اناطتها بنا الجمعية العامة ، ارتبطت مشاوراتنا ايضا بمسائل اخرى معلقة تتصل بالمؤتمر ، ضمنها مكان انعقاد المؤتمر في عام ١٩٨٦ ومواعيسده الفعلية ، وكذلك فيما يتعلق بالجلسات الاخرى للجنة . ونحن عازمون على ان نقدم اليكس تقريراً عن هذه الجوانب الاخرى لشارواتنا عندما تتناول اللجنة البنود التي تقابلها نفسى جدول اعمالها .

١٠- وختاماً ، لا حاجة بي الى القول انني والأمين العام للمؤتمر كنا على اتصال وثيق مستمر ، ونعمل مما بتعاون تام وتفاهم كلي ، وان البيان الذي انتهيت لتوى من الالاه به يمثل رأينا المشترك .

المرفق الثالث

بيان مشترك من الرئيس والأمين العام للمؤتمر بشأن البند ٤ من جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التحضيرية

١- بعد ان انتهينا من النظر في البند ٣ من جدول اعمالنا ، سنتناول الان البند ٤ المتعلق بالتحضير للمؤتمر ووثائقه . والوثيقة الاساسية المعروضة على اللجنة في اطار هذا البند هي تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقتين A/CONF.108/PC/11 و Add.1 . (يلاحظ ، نسي هذا الصدد ، انه في السطر الاول من الفقرة ١١ من النسخة الانكليزية من التقرير ينبغي الاستعاضة عن السنة " ١٩٨٣ " بالسنة " ١٩٨٢ ") . والتقرير يوجه انتباهنا ، في معرض ايجاز حالة الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، الى عدد من القضايا التي ينبغي ان تنظر فيها اللجنة .

٢- والتقرير هو ، الى حد ما ، تقرير مفصل . وانا لم استعرض النقاط المختلفة الواردة فيه . وأود ان اذكر هنا بعض الملاحظات التي تستند الى تبادلات الآراء التي تمت خلال جولات المشاورات التي اجريناها مؤخرا مع الدول الاعضاء .

٣- وفيما يتعلق بمدخلات المؤتمر ، فقد قامت منظمات معنية مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتقديم قائمة بالموضوعات ، بالاضافة الى بعض المواد الاولية ، التي عرضت هذه المنظمات ان تقدم اسهاما يتعلق بها كمدخلات للمؤتمر . وقد عرضت في دورة اللجنة هذه ، لأول مرة ، آخر الرسائل الواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي ترد في الوثيقة A/CONF.108/PC/5/CRP.1 . ويتضمن شرح هذا البند من جدول اعمالنا قائمة بالرسائل التي صدرت في دورات سابقة للجنة .

٤- ولم يكن لدى اللجنة ، حتى الان ، الوقت الكافي للاهتمام بهذه الرسائل . ولذلك فانه من الضروري ان تقوم اللجنة الان بفحص هذه القوائم بعناية للتأكد من أهمية وفائدة الموضوعات المقترحة بالنسبة لرامي وأهداف المؤتمر ولاعطاء التوجيه اللازم فيما يتعلق باعداد المدخلات الوثائقية . ويبدو من المستصوب ومن الملائم ، على حد سواء ، ان تقدم هذه الاسهامات ، التي ستشمل ايضا تقارير عن الانشطة الاقليمية ، الى اللجنة التحضيرية التي تقع على عاتقها مسؤولية القيام بالاعمال التحضيرية الملائمة للمؤتمر نيابة عن المجتمع الدولي ، قبل ان توزع هذه الوثائق في النهاية على الدول الاعضاء .

٥- وتود اللجنة ايضا اعطاء توجيه فيما يتعلق بالموعد المفضل لتقديم الصيغة النهائية لهذه الاسهامات اليها ، وفي دورتها القادمة مثلا . ومن المفهوم ان اعداد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للمدخلات الوثائقية لن يحتاج الى عقد اى اجتماع حكومي دولي . ومن المفهوم ايضا ان الوثائق التي ستقدمها الحكومات كاسهام في المؤتمر لن تقدم في البداية الى هذه اللجنة .

٦- وسوف انتقل الان الى موضوع الوثائق الناتجة عن المؤتمر ، اى الوثائق التي تتضمن مقررات المؤتمر واستنتاجاته . وترد في الفقرات من ٢٧ الى ٢٩ من تقرير الأمين العام معلومات اساسية عن هذه المسألة الهامة . وكما هو مبين في هذه الفقرات فان المسؤولية الأولية عن صياغة هذه الوثائق تقع على عاتق اللجنة التحضيرية . ويبدو من المستصوب ، ايضا ، ان تبدأ هذه العملية قبل بدء المؤتمر بوقت كاف ان كان لنا ان نتوقع ان يسفر المؤتمر عن نتائج هامة . وكما تعلمون فانه لا اعتبارات مختلفة وسبب اهتمامات أخرى من جانب عدد كبير من الوفود ، يبدو ان توقع تناول هذا العمل في هذه المرحلة ليس أمرا واقعيًا ، الا انسه يبدو أن اتخاذ اللجنة ، في هذه الدورة ، لمقرر من ناحية المبدأ بأن تضطلع بهذه المهمة هو أمر ملائم وفي توقيتته الصحيح . ويمكن البت ، في دورتنا القادمة ، في موضوع الانشياء الفعلي لآلية للاعداد لهذا العمل وبدئه .

٧- وتقرير الأمين العام بشهر عدد ١ من المسائل الأخرى من بينها مسألة الدعوات التي ستوجه لحضور المؤتمر ، وأنا أدعو أعضاء اللجنة الى تناول هذه المسائل في هذه المناسبة .

المرفق الرابع

الوثائق المقدمة الى اللجنة التحضيرية

في دورتها الخامسة

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية عن دوراتها الثانية والثالثة والرابعة (A/37/48 و Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الامانة العامة عن مشروع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.108/PC/ 5) ؛

(ج) جدول اعمال الدورة الخامسة (A/CONF.108/PC/ 10) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التحضير للمؤتمر ووثائقه (A/CONF.108/PC/ 11 و Add.1) ؛

(هـ) البيان المشترك لرئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر ، عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(و) مذكرة من الامانة العامة عن التحضير للمؤتمر ووثائقه (A/CONF.108/PC/ 5/ CRP.1) ؛

(ز) مذكرة من الامانة العامة عن مشروع تنظيم الاعمال (A/CONF.108/PC/5/CRP.2) ؛

(ح) نتيجة المشاورات غير الرسمية التي اجرتها اللجنة (A/CONF.108/PC/5/CRP.3) ؛

(ط) تقرير نائب رئيس اللجنة ، السيد عصام الدين حواس (مصر) ، عن المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن الاقتراح العراقي المتعلق بعقد اجتماع للاخصائين البارزين دولياً (A/CONF.108/PC/5/CRP. 4) ؛

(ي) مذكرة من الامانة العامة بشأن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.108/ PC/3/CRP .1) ؛

- (ك) معلومات للمشاركين (A/CONF.108/PC/5/INF.1) ؛
- (ل) مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة (A/CONF.108/PC/L.6) و
؛ (Add.1-3
- (م) مشروع مقرر مقدم من العراق بشأن عقد اجتماع للاخصائين البارزين دولياً
في مجال الطاقة النووية (A/CONF.108/PC/L.7) ؛
- (ن) بيان عن الآثار الإدارية والمالية لعقد اجتماع للاخصائين البارزين نفسي
مجال الطاقة النووية كما ترد في الوثيقتين A/CONF.108/PC/L.7 و A/CONF.108/PC/5/CRP.4 ؛
- (س) وثائق المؤتمر ، الدورة الثالثة (A/CONF.108/PC/3/CRP.2 و Add.1) ؛
- (ع) وثائق المؤتمر ، الدورة الرابعة (A/CONF.108/PC/4/CRP.1 و Add.1) •

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединённых Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединённых Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
